

شرح متن الورقات في أصول الفقه (4)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ضاع كثير من الوقت عن الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فقد قال امام الحرمين رحمه الله واصول الفقه طرقة على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها - [00:00:01](#)

وابواب وصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والنص والظاهر والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاختار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي تفتي واحكام المجتهدين فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم وفعل او فعل وحرف او اسم - [00:00:40](#)

وحرف والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا الى تمني وعرض وقسم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:01:10](#)

يقول رحمه الله تعالى اصول الفقه طرقة على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها سبق تعريف اصول الفقه باعتبار جزئي المركب وانه مركب من كلمتين اصول وفقه وعرفنا كلمة معنى كلمة الاصول ومعنى كلمة الفقه - [00:01:31](#)

والان هذا هو التعريف الثاني باعتباره علم على هذا الفن المعروف عرفه المؤلف بانه بان المراد باصول الفقه طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها فالمراد باصول الفقه كما ذكر طرق الفقه - [00:01:56](#)

اجمالا كمطلق الامر والنهي وفعل النبي عليه الصلاة والسلام والاجماع والقياس هذه طرق الفقه اجمالا لا تفصيلا من حيث البحث فيها بان الاول وهو الامر للوجوب والثاني هو النهي للتحريم - [00:02:23](#)

هو الفعل فعل النبي عليه الصلاة والسلام والاجماع وقياس وغيرها حجج يحتج بها على خلاف فيها سياأتي ان شاء الله تعالى وكيفية الاستدلال بها اي كيفية الاستدلال بهذه الاصول من حيث تطبيقها على فروع المسائل - [00:02:49](#)

وكيفية العمل عند تعارضها ما يسمى بمباحث تعارض تعارض الادلة من تقديم للخاص على العام والمقيد على المطلق والناسخ على المنسوخ وهكذا وكيفية وكلاء الكلام هذا يجر كيفية الاستدلال بها - [00:03:08](#)

والاستفادة منها يجر الى معرفة المستفيد المستفيد منها والمجتهد المجتهد له اوصاف وله شروط وليس لكل احد ان يجتهد نعم اذا تأهل الانسان بالشروط التي ذكرها اهل العلم المستمدة من الشرع - [00:03:34](#)

فان له بل عليه ان يجتهد اما اذا لم تتأهل صار فرضه تقليد من تبرأ ذمته بتقليده فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونحن نشاهد كثرة من يدعي الاجتهاد في هذه الاوقات - [00:04:02](#)

لا شك ان مثل هذا غرور تلبيس من الشيطان وفيه ما هو ردة فعل لقرون مضت من قفل باب الاجتهاد والان فتح الاجتهاد على مصرعيه تجد من يحفظ شيء ولو يسير من العلم تجده يتكلم في عضل المسائل - [00:04:25](#)

تجد المبتدي بل بعض العامة يجرؤ على افتاء الناس وتوجيههم والمبتدي في حكم العامي وكثير من المبتدئين ومن يعظم ومن يظن انه تعلم وما عرف الا الشيء اليسير تجده يتصدى - [00:04:52](#)

لافتاء الناس وتوجيههم بما يعرف وما لا يعرف وهذا الامر خطير جدا لانه ينصب نفسه موقعا عن الله عز وجل وحكما بين عبادہ بالدعوة ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة - [00:05:16](#)

ايش معنى كذبوا على الله الذي يفتي بلا علم يكذب على الله يدخل دخولا اوليا في هذه الالية ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله

وجوهم مسودة ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب - [00:05:51](#)

هذا حلال وهذا حرام نص في الموضوع فاذا ربطنا بين الايتين عرفنا خطورة الافتاء بغير علم وعندنا من تقوم بهم الحاجة ولله الحمد

من اهل العلم الراسخين المحققين وبالمقابل تقاعس - [00:06:16](#)

المتأهل وتأخره عن نفع الناس في هذا المجال لا يجوز وهو كتم للعلم بل يتعين على من تأهل لافتاء الناس نفتيهم ولا يجوز له ان

يتأخر والحاجة قائمة والحاجة قائمة - [00:06:43](#)

وبعض الناس لا يتحرى اذا اراد ان يسأل لا يبحث عن من تبرأ ذمته بتقليده والله سبحانه وتعالى يقول اسألوا اهل الذكر بل يتجه

كثير من الناس لسؤال بعض المفتونين بحثا عن الرخص - [00:07:07](#)

والانسان اذا بحث عن الرخصة في هذه المسألة والرخصة في تلك المسألة والرخصة في ما زالت الثالثة والرابعة والعاشر خرج من

دينه لان الدين تكاليف واذا كان الدين كله رخص ما صار هناك دين - [00:07:31](#)

ما صار هناك تكليف والله المستعان هذه الامور الثلاث طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد منها هذه

هي اصول الفقه هذا ما قاله كثير من الشراح - [00:07:47](#)

كأن الواضح مما ذكر ان يراد باصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على سبيل الاجمال لا على سبيل

التفصيل بهذه الدالة نأخذ الكتاب مجملًا وكيف نستفيد منه - [00:08:26](#)

حجة بلا بالاجماع ولكن كيف نستفيد من هذا الكتاب السنة حجة اجماعا بالاجماع القياس وهكذا على الخلاف فيه المقصود ان كيف

نستفيد من هذه الدالة الاجمالية وبيان حال من يستفيد منها - [00:08:56](#)

يقول الناظم رحمه الله تعالى اما اصول الفقه معني بالنظر للفن في تعريفه في المعتمد. اما اصول الفقه معني بالنظر للفن في تعريفه

فالمعتمد في ذلك طرق الفقه اعني المجمل كالاثر او كالتعليق لا المفصلة وكيف يستدل بالاصول والعالم الذي هو الاصول - [00:09:17](#)

ثم ذكر ابواب الفقه على سبيل الاجمال ابواب اصول الفقه ذكرها اجمالًا ثم تحدث عنها بالتفصيل واحدا تلو الآخر على نفس الترتيب

الاجمالي وهذا اشرنا سابقا الى انه يعرف بابش - [00:09:41](#)

باللف والنشر المرتب فسررد هذه الابواب سردا اشبه ما يكون بالفهرس للابواب التي يريد ان يتحدث عنها وعدتها عشرون بابا على

سبيل الاجمال ثم تكلم عنها بالتفصيل الملائم لهذا المختصر - [00:10:04](#)

وليس المراد به التفصيل المبسوط الذي يوجد في المطولات لا هو تفصيل نسبي ملائم لهذا المختصر ومناسب بادراك المبتدئين وان

كانت الاوراق فيها كثير ممن يقول انهم لا يفهمون بعض هذه بعض هذا الكلام الذي يذكر في الكتاب - [00:10:32](#)

ولا شك ان الافهام متفاوتة ولولا ضيق الوقت لزدنا في التوضيح لكن مع الاجمال في التوضيح اه يمكن ما نأخذ ولا نصف الكتاب والله

المستعان ثم شرع رحمه الله تعالى يفصل ما اجمله وينشر ما لفه - [00:10:56](#)

فقال فاما اقسام الكلام فاقول ما يترتب منه الكلام اسماني او اسم وفعل او فعل وحرف او اسم وحرف والكلام مصدر او قل اسم

مصدر لتكلم يتكلم تكلمًا وكلامًا ويختلف المراد به من فن الى اخر - [00:11:23](#)

المراد بالكلام فالمراد به عند اللغويين كل ما يلفظ به سواء كان مفيدا او غير مفيد سمي كلام سواء كان مركبا او غير مركب فاذا قلت

زيد كلام. زيد القائم كلام. ديز عكس زيد مقلوب زيد كلام - [00:11:50](#)

كل ما يلفظ به كلام سواء كان مقصودا او غير مقصود فكلام النائم كلام كلام بعض الطيور كلام هذا من حيث الاصل في اللغة وعند

النحويين هو اللفظ المركب المفيد فائدة يحصل السكوت عليها - [00:12:15](#)

فالكلام المفرد الكلمة المفردة ليست بكلام والكلام غير المفيد ان قام زيد هذا ليس بكلام وان كان مركبا بثلاث كلمات والكلام غير

المقصود ليس بكلام عند النحو وعند الفقهاء ما اشتمل على حرفين فصاعدا - [00:12:46](#)

هو الذي يبطلون به الصلاة ولذا يقولون ان بان حرفان من الكلمة بطلت الصلاة والمقصود بالكلام الذي لا يحتاج اليه والكلام جمع كلمة

والكلمة اما اسم او فعل او حرف - [00:13:11](#)

بالالفية في الفية ابن مالك كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف للكلم واحد كلمة والقول عم وكلمة بها كلام قد يؤم قد

يقصد واقل ما يترتب الكلام منه اسمان او زيد قائم - [00:13:35](#)

زيد قائم او اسم وفعل مثل قام زيد او ظرب زيد او فعل وحرف نحو ما قام مثل هذا اثبتته بعضهم كالمصنف ولم يعد الضمير الراجح في قامه الراجح الى المتحدث عنه - [00:13:56](#)

مثلا لعدم ظهوره ويعد الكلمات الموجودة امامه اما المستتر فهو لا يعده وعليه جرى المصنف والجمهور على عبده كلمة والجمهور على عده كلمة بالظهير المستتر في حكم الظهير المتصل او اسم وحرف وذلك في النداء نحو زيد وان كان المعنى ادعو زيدا - [00:14:21](#) لكن في الصورة حرف حرف نداء وان كان معنى هذا حرف معنى الفعل ادعو يقول العبادي في شرحه وقضية تعبيره باقل ان الكلام قد يتركب من اكثر مما ذكر لانه اقل ما يتركب منه الكلام ما ذكر - [00:14:53](#)

وقضية ما ذكر مفهوم الاقل ان هناك اكثر فهل نستطيع ان نسمي الجمل كلام جمل تسميها كلام يقول قد يتركب من اكثر مما ذكر كجملتين وكفعل واسمين او ثلاثة او اربعة - [00:15:18](#)

وعليه جمع كابن هشام لكنه خلاف ما دلت عليه عبارة ابن الحاجب ايش معنى هذا الكلام قالوا فهموا من كلام المصنف اقل ما يتركب منه الكلام ما ذكر ان الكلام قد يتركب من اكثر مما ذكر - [00:15:47](#)

وهذا مفهوم العبارة وهذا عليه جمع يعني اذا ركب كلام من جمل متعددة جملتين فاكثر يسمى كلام نعم نعم قد يقول قائل كيف ينازعون في مثل هذا وعليه جمع كابن هشام لكنه خلاف ما دلت عليه عبارة ابن الحاجب - [00:16:12](#)

قد يقول قائل كيف ينازعون في مثل هذا يعني اذا كان زيد قائم كلام فاذا قلت زيد قائم وقاعد او قارئ زيد قائم قاعد وقارئ جملتان عطفت احدهما على الاخرى - [00:16:49](#)

والعطف على نية تكرار العامل كما يقول اهل العلم كيف يختلفون؟ يقولوا خلاف ما دلت عليه عبارة ابن الحاجب انه لا يسمى كلام اصلا نعم يقول ايش الان عرفنا انه اذا اشتمل على جملة اسم وفعل - [00:17:25](#)

او اسم حرف او فعل حرف هذا كلام وهذا اقل الكلام هذا اقل الكلام مفهومه انه اذا تركب من جملتين او من ثلاث كلمات اسم وفعل وحرف نعم او فعل واسمين - [00:18:11](#)

او ثلاثة اسماء او اربعة لا يسمى كلام عند بعضهم والمفهوم من كلام المصنف انه يسمى كلام على كل حال ما الفائدة المرتبة على هذا الخلاف نعم في فائدة تترتب على هذا الخلاف - [00:18:33](#)

نعم يعني اذا حلف ان لا يتكلم او الا يصدر منه كلام فجاء بكلام طويل تصير تتكلم ولا ما تكلم على ما عليه الجمع كابن هشام وما يفهم من كلام المؤلف كلام - [00:18:58](#)

لكن اذا حلف لا يتكلم بكلام طويل ممكن مركب من جمل على كلام على مقتضى عبارة ابن الحاجب انه ما تكلم نعم اذا قال لزوجته ان تكلمت بكلام فانت طالق او قال لعبده ان تكلمت بكلام فانتحر - [00:19:22](#)

تكلم بكلام كثير ما جاء في جملة واحدة او نقول هي تطرق بالجملة الاولى وهو يعتق بالجملة الاولى ويحنت بالجملة الاولى وما عدا ذلك قدر زائد على الكلام نعم يقول الناظم اقل ما منه الكلام ركبوا - [00:19:43](#)

او اسم وفعل كركبوا كذلك من فعل وحرف وجد وجاء من اسم وحرف في النداء ثم قال رحمه الله تعالى في بيان اقسام الكلام والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم - [00:20:08](#)

يريد المصنف ان الكلام من حيث دلالة ينقسم الى امر وهو ما يدل على طلب الفعل نحو صلي اقم الصلاة ونهي وما يدل على طلب الترك لا تغترب وخبر وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته نحو زيد - [00:20:30](#)

وما جاء عمرو ويقابل الخبر الانشاء ولم يذكروا المؤلف بلفظه ذكر اقسامهم الانشاء وهو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب ويدخل فيه الامر والنهي ويدخل فيه الامر والنهي والتمني والاستفهام والعرض - [00:20:57](#)

وذكره المؤلف واستخاره والاستفهام هل قام زيد فيجاب بنعم او لا وينقسم ايضا الى تمن وهو طلب ما لا طمع فيه قلالة الشباب

يحيوت يوما ليت امسي يرجع او يعود - 00:21:17

ما لا طمع فيه او فيه طمع لكنه مع عسر شديد كقول منقطع الرجاء الذي لا يثبت على الراحلة ولا يستطيع ان يسافر مثلا ليتني احج وعرض وهو طلب برفق - 00:21:39

وهدوء وهو المصدر بالا الا تنزل عندنا والعرض يناسب بعض الناس الذين يهابون فاذا كنت تهاب شخصا ولا تستطيع ان تأمره او تصر على امره بشيء ولو على جهة الاكرام - 00:22:02

ومثله بل من باب الادب اذا اراد الطالب تنبيه شيخ على خطأ وقع فيه يأتي بصيغة العرظ الا يكون المعنى كذا او يقول ما رأيكم بكذا؟ الا يكون مراد فلان بكذا كذا وهكذا - 00:22:39

ومثله المحتضر حينما يعرض عليه تعرض عليه كلمة التوحيد لانه يخشى يخشى منه ان ينطق بكلمة يخرج بها من دينه هو في وضع لا يناسب الشدة في الكلام فيعرض عليه الكلام ارض برفق - 00:23:02

يا فلان الا تقول لا اله الا الله برفق ولين قل لا اله الا الله وبالمناسبة ابو زرعة الرازي الذي اشرنا اليه قريبا لما حضرته الوفاة هابوا ان يلقنوه وهو في حال النزاع رحمة الله عليه - 00:23:26

هابوا ان يلقنوه اجتهد بعضهم فجاء بحديث التلقين وقلب اسناده قلب الاسناد والشيخ في النزاع رحمة الله عليه فصحح الاسناد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله - 00:23:50

ففاضت روحه رحمة الله عليه مثل هؤلاء وفي مثل هذا الظرف يهاب الانسان ولا تكلم بكلام قوي يخشى منه الضرر هو قسم وهو الحلف نحو والله لافعلن كذا يقول الناظم وقسم الكلام للاخبار - 00:24:25

والامر والنهي والاستخبار ثم الكلام ثانيا قد انقسم الى تمن ولعرض وقسم هنا قال والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا لماذا لم يسبق الكلام مساقا واحدا فقال والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وتمن وعرض وقسم - 00:24:47

ثم قال وينقسموا ايضا يقول سارح النظم منشرح النظم عبد الحميد قدس يقول انما اعاد الفعل بقوله ثم الكلام ثانيا قد انقسم الى تمن الى اخره مع ان ما قبله - 00:25:21

وما بعده تقسيم واحد. فكان ينبغي ان يقتصر على قوله والى تمن الى اخره. اشارة الى ان منهم من اقتصر على تقسيمه الى ما تقدم وانه يزداد عليه انقسامه ايضا الى هذه المذكورات. يعني بعضهم حاصر القسمة - 00:25:46

في الاربعة الاولى فيؤتى بالمحصور ثم يزداد عليه ما ينبغي زيادته. ثم قال رحمه الله تعالى نعم اقرأ ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل ما استعمل ما استعمل - 00:26:06

فيما اصطلح عليه من المخاطبة والمجاز ما تجوز به عن موضوعه. والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما اما عرفية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة. فالمجاز بالزيادة مثل مثل قوله - 00:26:32

قال ليس كمثله شيء والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض يقول رحمه الله تعالى ومن وجه اخر ينقسم الكلام الى حقيقة ومجاز - 00:26:52

ثم عرف الحقيقة بتعريفين فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة او المخاطبة يجوز هذا وذلك على ما سيأتي والمجاز ما تجوز به عن موضوعي - 00:27:20

فلما ذكر اقسام الكلام باعتبار دلالاته قسم الكلام باعتبار استعماله وذكر ان الكلام من هذه الحيثية ينقسم الى حقيقة ومجاز واختلف العلماء في تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز فائته بعض العلماء واشتهر وانتشر عند كثير من المتأخرين ولم يفرقوا في ذلك بين

النصوص - 00:27:46

شرعية وغيرها من الكلام العادي ونفاه عن القرآن قوم واثبتوه فيما عدا القرآن كابن خويز من ذات من المالكية وابن من الشافعية وهو قول اهل الظاهر. يقولون بالمجاز في غير القرآن - 00:28:16

واما القرآن فلا مجاز فيه ونفاه مطلقا في القرآن والسنة وفي الكلام العادي. اخرون كابي اسحاق الاسبرائيني وابي علي فارسي

ونصره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وسمى المجاز طاغوت - [00:28:42](#)

ورد الامين الشنقيطي رحمة الله عليه على من يقول ابن مجاز كلام طويل في مذكرته الاصولية وفي رسالة خاصة بذلك وبين شيخ الاسلام رحمة الله عليه ان هذا التقسيم مخترع حادث بعد القرون المفضلة لم يتكلم به احد من الصحابة والتابعين - [00:29:07](#)
ولا احد من الائمة ولا علماء اللغة ما تكلم به احد هل نقول هذا اصطلاح؟ ولا مشاحة في الاصطلاح كغيره من التقسيمات الموجودة في العلوم الاخرى الظاهر ان القول بالمجاز انما هو انما احده المبتدعة ليتوصل به - [00:29:31](#)

في صفات الله عز وجل بادعاء انها مجاز من اقوى ما يستدل به على نفي على ما يقاوم يستدل به على انكار المجاز انه يجوز نفيه انه يجوز نفيه وليس في النصوص ما يجوز نفيه - [00:30:06](#)

ايش معنى هذا الكلام المجاز يجوز نفيه وليس في النصوص الشرعية ما يجوز نفيه اذا جاء رجل شجاع فقال واحد من الناس جاء اسد لقائي الى الان يقول كذبت ما جاء اسد - [00:30:34](#)

اليس له ذلك؟ نعم ما جاء هذا لان حقيقة الاسد الحيوان مفترس. فاذا كان يجوز نفيه فليس بالنصوص ما يجوز نفيه لكنهم اطلقوا الاسد على الشجاع فهل نقول انه مجاز؟ وهذا في غير النصوص - [00:31:08](#)

ونلتزم بلازمه انه وان جاز نفيه نقول به كما يقول بعضهم. او نقول انه استعمال حقيقي الاسد كما يطلق على الحيوان المفترس يطلق على الرجل الشجاع على كل حال الكلام في المجاز فصله ابن القيم رحمه الله تعالى في الصواعق وشد في النكير على من اثبت -

[00:31:44](#)

ولا شك انه باب ولج منه المبتدعة فانكروا صفات الله عز وجل بسببه ولا شك ان الاثر المترتب عليه آآ شديد بعد ذلك عرف الحقيقة بانها ما بقي في الاستعمال على موضعه ما بقي اي اللفظ الباقي في الاستعمال على موضوعه اي الذي وضع له - [00:32:17](#)

وضعه له المتخاطبون اهل اللغة على موضوعهم لغوي كما هم المتبادر من اللفظ ذكر الوضع. وقيل في تعريف الحقيقة ما استعمل فيما اصطلح فيما اصطلح عليه من المخاطبة وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة المعروفة لدى المسلمين فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء - [00:32:58](#)

دابة لذات الاربع كالجمال والحمار وغيرهما فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض عندنا الحقائق كم ثلاث الحقائق ثلاث لغوية وشرعية وعرفية على التعريف الاول الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه الحقيقة واحدة. ولا تتعدد وما عداها -

[00:33:29](#)

كله من قبيل المجاز. وعلى التعريف الثاني ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة تتسع دائرة الحقائق فتكون ثلاث فاذا قيل جاء اسد فبدلا من ان يقال هذا مجاز يقال اصطلاح المخاطبة عليه - [00:34:05](#)

فيكون حقيقة عرفية. الصلاة المعروفة لدى المسلمين المفتحة بالتكبير نقطة تبغي التسليم ذات الركوع والسجود هذه حقيقة لكن حقيقة شرعية وان كانت الحقيقة اللغوية للصلاة الدعاء والفرق بين الحقائق اللغوية مع الشرعية يختلف اهل العلم في ذلك -

[00:34:33](#)

هل هي من باب النقل التام للكلمة من حقيقتها اللغوية الى حقيقتها الشرعية او نقول انها هي الحقيقة اللغوية وزيد عليها هل نقول ان حقيقة الصلاة لغة غير حقيقة الصلاة شرعا؟ او نقول ان الحقيقة الشرعية هي الحقيقة اللغوية وزاد عليها الشرع اشياء -

[00:35:07](#)

وقل مثلها الزكاة والصيام والحج والايمان وغير ذلك من الحقائق الشرعية. نعم يعني يزيد على الحقيقة النبوية. زيد على الحقيقة اللغوية وكأن هذا ما يميل ما يفهمه كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:35:37](#)

والله تعالى على التعريف الاول لا يدخل في الحقيقة سوى اللغوية. وعلى التعريف الثاني تدخل جميع الحقائق والثلاث اللغوية والشرعية والعرفية. قوله من المخاطبة وبكسر الطاء الجماعة المتخاطبة بذلك اللفظ - [00:35:59](#)

ويجوز فتح الطاء المخاطبة والتخاطب لا مانع ان يكون بين المخاطبة عش ما استعمل عليه او في ما استعمل فيما اصطلح عليه من

المخاطبة يعني من التخاطب ولا مانع من ذلك. ثم عرف المجاز بأنه مات وجوز أي تعدي به عن موضوعه وهذا التعريف - 00:36:19
 مجاز يقابل التعريف الاول للحقيقة يقابل التعريف الاول للحقيقة. وعلى الثاني يكون معنى المجاز ما استعمل في غير ما اصطلح
 عليه من المخاطبة ثم ذكر اقسام الحقيقة الثلاث والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما حرفية - 00:36:47
 والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما حرفية هذا يمضي على تعريفهم الحقيقة يمضي ولا ما يمضي؟ هذا التعريف الثاني اللي صدره
 بصيغة التمرير لانه قال والحقيقة اما لغوية واما عرفية واما شرعية واما عرفية - 00:37:17
 فهذا جار على التعريف الثاني ومعلوما ان اهل العلم اذا جزموا بشيء ثم اتبعوه بقول اخر ممرض يعني مصدر بصيغة التمرير
 اختياريهم ما جزموا به. اختياريهم ما جزموا به. وعلى هذا الذي يختاره - 00:37:45
 امام الحرمين في تعريف الحقيقة هو الاول. لانه صدر الثاني بصيغة تمييز. قيل فكيف يقول والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما
 حرفية. وهو مناسب للثاني المصدر بصيغة التمرير لانه على التعريف الاول تنحصر الحقيقة باللغوية فقط. وعلى التعريف الثاني
 يتسع امر الحقائق وتتنوع - 00:38:11
 الى ثلاثة انواع الحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية والحقيقة. اللغوية ما وضعه اهل اللغة كالاسد الحيوان المفترس والشرعية
 التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة والعرفية ما وضعه اهل العرف سواء كان العرف عاما او خاصا. والعرف العام متعارف
 عليه الناس - 00:38:43
 على جميع مستوياتهم وطبقاتهم كالدابة لذات الاربع وهي في اصل لغة حقيقة الدابة اللغوية كل ما على وجه الارض حقيقتها العرفية
 في عرف عامة الناس ذوات الاربع. ومثله ما تعارف عليه اهل - 00:39:20
 الخاص ما اصطلح عليه اهل العرف الخاص هذه حقائق كالفاعل عند النحات الفاعل عند المحاط حقيقة عرفية البحث عند اهل العلم
 في الكتب يقولون باب الحقيقة الاصلية للباب اللغوية ما يدخل ويخرج معه مثل هذا الباب وذلك وغيرهم من - 00:39:40
 هذي حقيقة الباب. ما يدخل وما يخرج منها. لكن الباب في كتب اهل العلم حقيقة عرفية نعم لو تقول لشخص عامي اقرأ الباب. اقرأ
 الباب مش عارف يقرأ الباب. شو ببسوي؟ ماذا يصنع - 00:40:18
 يظن انك تقول اقرع الباب ما يعرف ان هناك باب غير الباب المعروف لكن هذا عرف عند اهل العلم وهذا كما تقدم جار على التعريف
 الثاني للحقيقة واما على التعريف الاول في الحقيقة خاصة باللغوية - 00:40:45
 وثالثها الى مجاز والى حقيقة وحدها مستعملا من ذاك في موضوعه وقيل ما يجري خطابا في اصطلاح قدم اقسامها ثلاثة شرعي
 واللغوي والوضع والعرفي ثم ذكر رحمه الله تعالى انواع المجاز فقال والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او - 00:41:13
 او نقل او استعارة ثم مثل للزيادة بقوله جل وعلا ليس كمثله شيء والنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية والمجاز بالنقل كالغائط
 فيما يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض - 00:41:41
 لما عرف الحقيقة والمجاز وذكر اقسام الحقيقة اردف ذلك بانواع المجاز وذكر اربعة من انواع وهي المجاز بالزيادة ممثلة له بقوله
 تعالى ليس كمثله شيء وزعموا ان الكاف هنا زائدة - 00:42:01
 ومنهم من يتأدب مع القرآن المصون عن الزيادة والنقصان فيقول صلة صلة ايش معنى صلة؟ هي زائدة. يعني من حيث الاعراب لا
 محل لها كصلة موصول يشبهون هذا الامور الزائدة بصلة الموصول الذي لا محل له من الاعراب. زعموا ان الكاف زائدة - 00:42:31
 اذ لو لم تكن زائدة لكانت بمعنى مثل فيكون التقدير ليس مثل مثله شيء يقول وهذا باطل لانه يلزم منه اثبات المثل لله عز وجل. اذا
 قيل ليس مثله اثبتنا مثل المثل على كلامهم - 00:43:06
 والصحيح انها ليست بزائدة. وانما ذكرت للتأكيد للتأكيد فاذا انتفى المس والمثل فانتفاء المثل من باب اولي اذا قلت زدنا لمثله مثيل
 ما لمثله مثيل. من باب اولي مثلها الذي يشبهه من بعض - 00:43:27
 الوجوه ليس له مثيل. اذا مثله المطابق له من كل وجه من باب اولي وشخص رأى رأى مع اخر ثوب فقال له اشتر لي مثل هذا الثوب
 اشتر لي مثل هذا الثوب فاشترى له الثوب نفسه - 00:43:59

فرده قال انا قلت لك اشتر لي مثل هذا الثوب. ما قلت لك اشتر لي هذا الثوب. فتخاصم عند شريح الزامه باخذ الثوب وقال ليس

شيء اشبه بالشيء من الشيء نفسه - [00:44:27](#)

وهنا نقول الصحيح انها ليست بزائدة وانما ذكرت للتأكيد فاذا انتفى مثل المثل فانتفاء المثل من باب اولى مبالغة في نفي المثل ثم

مثل لزيادة بالنقصان بقوله جل وعلا واسأل القرية. قالوا المراد اهل القرية. اذ القرية لا يمكن سؤالها - [00:44:49](#)

والصحيح انه لا حلف فالمراد بالقرية الابنية باهلها القرية الابنية العمران باهلهم ولا يطلق على العمران مفردا قرية فالاهل جزء من

القرية وعلى افتراض ان المراد بالابنية للامراد بالقرية الابنية. سؤالها ممكن. سؤال القرية ذاتها - [00:45:15](#)

لا ممكن كيف فيقول جوابها بلسان الحال يعني الا يمكن ان تخاطب دارا خربة؟ فتقول اين اهلك؟ اين اربابك؟ اين من بناك؟ اين من

عمرك؟ نعم؟ الا يمكن الم يسأل علي رضي الله عنه القبور - [00:45:46](#)

والله المستعان. على كل حال الجواب في مثل هذا يكون بلسان الحال وان لم يكن بسؤال من قال. بلسان المقال ثم مثل المجاز بالنقل

بكلمة الغائط اذ الاصل في الكلمة انها وضعت للمكان المطمئن فيقصده من - [00:46:14](#)

اراد قضاء الحاجة ليستتر فيه فاطلقت على الخارج نفسه من الانسان. والصحيح ان الغائط حقيقة عرفية. وحين اذ لا مجاز والمجاز

بالاستعارة مثل له بقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض جدارا يريد ان ينقض حيث - [00:46:34](#)

اضاف الارادة الى الجدار فشبه ميله الى السقوط شبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد.

والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة والصحيح انه ليس من المجاز فارادة كل شيء بحسبه - [00:46:54](#)

ارادة كل شيء بحسبه ارادة المخلوق تختلف عن ارادة الجماد. كما ان ارادة الخالق تختلف عن ارادة المخلوق كل شيء بحسبه ومعلوم

ان بحث مثل هذه الاشياء في الحقيقة والمجاز. مجالها ومحملها كتب البلاغة - [00:47:19](#)

في علم البيان وتذكر في كتب الاصول لانها تبحث في دلالات الالفاظ. وهي من اهم مباحث الاصول على كل حال المسألة في الحقيقة

والمجاز مسألة طويلة الذيل والخلاف فيها كبير بين اهل العلم والذي عليه جمع من اهل - [00:47:47](#)

تحقيق نفي المجاز ومن ينفي المجاز شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم من اراد الاطلاع على المسألة فصها فليرجع الى الصواعق لابن

القيم ورسالة للشيخ الامير الشنقيطي رحمه الله في منع جواز المجاز وله ايضا اجابة عن هذه - [00:48:07](#)

المسائل او هذه الامثلة بخصوصها له اجابة عنها في مذكرته الاصولية. يا شيخ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:48:32](#)